

مسائل في تخریج الفروع إلى الأصول-41 لمعالی الشیخ أ.د سعد

بن ناصر الشثیری

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا للجميع توفيقا لخيري الدنيا والآخرة وبعد من المعلوم ان موضوع علم الاصول هو الاadle - 00:00:00

الكلية بينما موضوع الفروع والفقه وافعال المكلفين لاستخراج احكامها من الاadle ومن ثم فان كلًا من الاصول والفقیه ينظر في الاadle الشرعیة لكن نظر الاصول للادلة الكلية وقواعد الاستنباط فالاصول ينظر الى دلیل الكتاب دلیل السنۃ. ينظر الى - 00:00:40 القواعد التي يستخرج بها الحكم من جهة التنتظیر لها ومن جهة الاحتجاج لها بينما الفقیه يقوموا بتطبیق قواعد الاصول وادلتها الكلية على الاadle الجزئیة ليستخرج منها احكام الفروع عملية ومن هنا نعلم - 00:01:20

ان الفقیه ان الشخص لا يكون فقیها الا اذا كان عالما بالاصول قادرًا على تطبیق قواعده على الاadle الشرعیة التفصیلیة ومن هنا نعلم ان کلمة الفقیه لا تطلق على حافظ - 00:01:52

الفروع حافظ المذهب وحافظ كتب المذهب العارف بمعانیها هذا ليس بفقیه. الفقیه هو الذي يستطيع اخراج احكام الفروع والمسائل الفقهیة من قال قواعد من الاadle بواسطة القواعد الاصولیة ومن هنا نعلم - 00:02:16 ان هناك ارتباطا کثیرا بين الفروع والاصول وبالتالي نعلم ان الغایة التي من اجلها يتم البحث في قواعد الاصول تنطلق من الوصول الى احكام الفقه واحکام الفروع الفقهیة بما يتضمن - 00:02:42

جعل افعال الناس متوفقة مع شرع رب العزة والجلال. ومن هنا نعلم ان الفروع تبني على الاصول من هنا نقرر بان الاصول كانت كانت موجودة عند علماء الشريعة من الفقهاء - 00:03:12

ها المجتهدین وبالتالي نعلم ان الاصول هي المناهج والقواعد التي توضح الطريق والسبل التي اذا التزمها الفقیه كان اجتهاده آلا صحيحا تمکنوا به من استخراج احكام الله جل وعلا - 00:03:36

في المسائل من الاadle وبواسطة القواعد الاصولیة وبالتالي لا يمكن ان يتوصى شخص الى حکم الله عز وجل في الفروع الا اذا كان عنده معرفة بالاصول وعنه قدرة على تطبیق القواعد الاصولیة - 00:04:01

على الاadle فلا يحصل على فقه سید الا من كان قادرًا على تطبیق القواعد الاصولیة. وكان من يلتزم هذه القواعد في وفي نظره واستدلاله وبالتالي لابد ان يكون الشخص عالما بالاصول حتى يكون قادرًا على - 00:04:27

استخراج الاحکام من الاadle. وهكذا ما يتعلق بالموازنۃ بين الاقوال الفقهیة بالمسائل الخلافیة لن يتمكن احد من ان يكون عنده قدرة على الموازنۃ بين هذه الاقوال اذا كان عنده دریة في علم الاصول يتمکن من تطبیق القواعد الاصولیة على الاadle - 00:04:58 واما من نظر في الفروع بدون ان يكون عنده رسوخ في علم الاصول وقدرة على التطبيق العملي لهذه القواعد الاصولیة فان الفروع التي يصل اليها تكون ضعیفة. ويكون بينها من التناقض اذ قد - 00:05:28

بتوا الحکم في باب لدلیل ولا يثبته في اه باب اخر مع تساوی بل قد يكون كل منهما قد اخذ من دلیل واحد وبالتالي من كان عنده قدرة على الاصول ومعرفة بالادلة فانه يتمکن من الاحاطة - 00:05:48

في فروع الفقه انت تعرفون ان المسائل الفروعیة کثیرة متعددة وهناك ابواب شتی وما من مجال من مجالات الحياة الا وفيه احكام

فقهية كثيرة متعددة واذا درس الانسان الفروع مجرد لم يتمكن من الاحاطة بها. اما من كان عنده قدرة على - 00:06:15

آآ معرفة القواعد الاصولية وعلى تطبيقها وعنه الدالة التفصيلية. فحينئذ سيمكن من ظبط الاصول وبالتالي نعلم ان المسائل الفقهية لا يمكن ان يحاط بها لي كثرتها وتعدها واختلاف الابواب فيها وبالتالي من لم يعرف الاصول لم يتمكن من الاحاطة - 00:06:43

بهذه الفروع وهكذا من نظر في الفروع بدون ان يكون عنده قواعد فانه سيكون متناقضا غير ثائر على منهج واحد في اجتهاداته الفقهية. ومن المعلوم ان من شروط وصول للانسان الى درجة الاجتهد ومن شروط كونه يستتبع الاحكام من الدالة ومن شروط كونه

- 00:07:14

اه فقيها مجتهدا ان يكون عالما بقواعد الاصول قادرًا على تطبيق هذه القواعد على المسائل الفرعية قد ضرب اهل العلم امثلة للفقيه والاصول فيما يتعلق بابواب الاجتهد فطايفة تقول الاصول مثل الطبيب - 00:07:47

مازال الطبيب عنده معرفة لكن لا يوجد الدواء عنده. الدواء عند الصيدلي عنده كل دواء لكنه لا يعرف ما الذي يناسب لهذا الشخص من ادوية ذلك المرض ولا يعرف ما هو الضار منها بالنسبة للأشخاص ولا ما هو النافع ولا ما يستخدم له كل دواء - 00:08:19
وطلب اخرون مثل الفقيه والاصول جعل الاصول بمثابة آآ علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم فهو ميزان يضبط تلك العلوم ويمنعها من الخطأ لكن آآ الفروع والفقهي عنده آآ عنده ذلك العلم آآ بذاته الذي - 00:08:49

آآ يسار فيه على قواعد الاصول ومثل اخرون علم الاصول بالالة التي يختبر بها والذهب ويفرق بها بين جيد الذهب ورديئه. فيجعلون الاصول هي الالة بينما الفروع هو ذات الذهب - 00:09:25

فمن كان عنده فقه وفروع لكن ليس عنده اصول كان بمنزلة من يكسب الاموال ولا يميز قيمتها ولا يعرف منزلة ولا يفرق بين ما يمكن آآ وما يناسب ان يدخل وما لا يناسب آآ ادخاره - 00:09:53

00:10:16

بخلاف الاصول فهو عنده الالة التي يميز بها بين انواع الذهب وهكذا مثل اخرون الاصول بمثابة علم النحو فهو الذي يضبط الكلام ويجعله صحيحا يميز به انواع اه الكلمات فعلم الاصول بمثابة الميزان الذي توزن به الفروع وبالتالي يتمكن الفقيه من ظبط

اجتهادات والاستنتاجات وعلم الاصول ايضا يمنعه من الخطأ في الاستدلال ومن ثم ما يكون من طرائق التمييز بين الاستنباط الصحيح والاستنباط الباطل. كما اننا في النحو ونعرف الصياغة الصحيحة للكلام والصياغة الخاطئة - 00:10:50

من الامور التي تتعلق بهذا ان مما جرى فيه البحث بين علماء الشريعة مسألة من هو الاحق بالسبق في التعلم هل الاولى ان يقدم علم

الاصول؟ او نقدم علم الفروع. فهناك من اوجب تقديم علم الاصول قال لان - 00:11:17

انه هو المنهج والطريقة التي يتوصل بها الى الفروع ومنهم من قال الاولى تقديم علم الاصول لكنه لم يجعله شيئا واجبا آآ دماء وذلك لان المعرفة بعلم الاصول هي الطريق - 00:11:41

الى معرفة احكام الفروع وبالتالي لا يمكن ادراك آآ الفروع الا بادراك اصولها وبينما رأى اخرون ان من المناسب تقديم الفروع على الاصول. بعضهم يرى ذلك على سبيل الوجوب وبعضهم يراه على سبيل الاستحباب - 00:12:03

والاولوية قالوا لان الانسان بمعرفته للفروع يتدرّب على معرفة الاصول ومن لم يعتد التعامل مع الفروع فانه لا يمكنه الوقوف مع ما نبتغي من علم الاصول في الاستدلال والتصرف في اه وجوه القياس ونحو ذلك - 00:12:31

فيقولون بان من لم يعرف الفروع فانه سيدخل في آآ الاصول مسائل ليست منه فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسألة والذي يظهر ان معرفة الفروع بدون معرفة الاصول هذا من الامور الممكنة. فنحن نتصورها عقلا بل نجدها - 00:13:01

واقعا في الناس. فكم ادركنا من اشخاص يحفظون الفروع ويعرفون اقوال ائمة مذاهبهم لكنهم لا يعرفون من اين استنبطوا تلك الاقوال وما هي القاعدة التي استندوا اليها فقد يعرف لكن الانسان قد يعرف الثمرة وهي الفروع الفقهية وان لم يعرف آآ اصلها وكما اننا في - 00:13:33

مرات قد نرى الدخان فنعرف انه تحته نار ولا يلزم اننا نشاهد اه النار وبالتالي نعلم ان مسألة الایجاب في المقارنة بين الفقه والاصول

ايهمما اسبق في التعلم لا يمكن ان يقال بها لا وجوبا ايجابا بالاثبات ولا ايجابا عكسه. لأن الادلة - 00:14:03
التي وجدت في المسألة لا ترقى الى ان توصل الى درجة آآ الاجتهاد ومن رأى ان الاولى تقديم القواعد آآ والاصول على الفروع انما استند في في ذلك على ان الفروع مستنبطة من - 00:14:37

القواعد الاصولية والقاعدة انه اه تعرف الاساسات والقواعد ثم بعد ذلك يعرف ما تفرع عنها. والاخرون قالوا بان الفروع سهلة التناول.
وهي تدل على لا ما وراءها من آآ القواعد ويسلم الانسان بذلك من شيء من المعارضات في هذا آآ الباب - 00:14:59
وبالتالي الذي يظهر انه لا يناسب ان نقول بتقديم احد هذين الفروع والاصول على بعضهما ولأن كل واحد منها من الاصول والفروع
علم مستقل مغایر للعلم الآخر ونحن نجد ان الانسان يحتاج اولا الى اشياء من الفروع من اجل ان يعمل بها قبل ان - 00:15:24
ان يدرس علم آآ الفروع وبالتالي قبل ان يتعلم الانسان القواعد الاصولية لابد ان يكون عنده دربة على البحث في المسائل الفقهية
ومن ثم لابد ان يعرف جملة من احكام الفروع قبل دراسة علم الاصول. وبالتالي يكون - 00:15:57

على التعامل متدرجا اه فيه واما ما ذكر من الخلاف في هذه المسألة فان القول بالوجوب لا يمكن ان يقال به لا بوجوب الاثبات ولا
بوجوب النفي. لم لعدم انضباط المسألة في ذلك ولأن الادلة الواردة لا تدل على الايجاب. ويبقى البحث في الاستحباب والاضلالة -
00:16:24

والاولوية هل يقدم اه آآ هل يقدم علم الاصول او علم؟ الفروع ومن الامور التي يبحثها اهل العلم مسألة هل يوجد اصول ليس لها
فروع الناظر في كثير من كتب علم الاصول - 00:16:57

يجد ان بعض اهل العلم انكر ادخال مسائل ليس لها فروع في علم الاصول وقال بأنه لا يكون الشيء اصلا الا اذا كان له اه فروع
وبالتالي يقولون لا يصح ان نبحث هذه المسائل في علم الاصول - 00:17:23
قد قيل بان هذا من ادخال العلوم بعضها في بعض ومن التطويل الذي لا فائدة اه فيه هناك من قال بأنه لا بأس من بحث مسائل ليس
لها فروع فقهية - 00:17:50

والناظر في كثير من الكتب الاصولية يجد انهم يذكرون مسائل آآ يعني يبحثونها ويحررون القول آآ فيها مع انه ليس لها آآ فروع
كثير من اهل العلم علل هذا باننا نجد ان هذه الاصول آآ مبحوثة في هذا العلم ومقررة في - 00:18:12

ولا تبحث في علم اخر ولا نجد لها فروعا وهناك من قال بان هذه المسائل التي ليس لها فروع من علم الاصول انما هي بمثابة
المقدمات بمثابة المقدمات لهذا العلم والدارس لهذا العلم لا يستغني عن دراسة هذه آآ المقدمات - 00:18:42

من المسائل التي نبحث آآ هذا البحث فيه مسألة استنباط الخلاف الاصولي مائة او استنباط القاعدة الاصولية من الفروع المتشابهة
فعندما نجد فروعا آآ نجد اصولا متشابهة فاننا نجمعها في اصل واحد وبالتالي نمكن الباحثين من اه اعمال تلك القاعدة - 00:19:11
واستخراج القواعد الاصولية من المسائل الفرعية المتشابهة هذا من المعلوم من العصور الاولى فاننا نجد ان علماء الامة في القرون
الاولى اه يحاولون تلمس قواعد يستطيعون بواسطتها التعرف على الاحكام اه الشرعية - 00:19:48
وآآ يبدو لي ان هذه القواعد كانت مقررة في اذهان اولئك القوم وبالتالي لم يكونوا يحتاجون الى تدوينها وتعرفون ان الباحثين في
مقدمات علم الاصول يذكرون ان المؤلفين في علم الاصول على نوعين - 00:20:13

من يكون على طريقة الفقهاء وطريقة الشافعية او طريقة المتكلمين وهم الذين يقررون القواعد بناء على ايه الادلة وبالتالي لا
يلتفتون للدليل المخالف لها وذلك لأنهم يقولون هذا العلم علم الاصول مستقل عن علم الفروع الفقهية - 00:20:37
يقابل هؤلاء طريقة الحنفية او من يسمون بالفقهاء فهوئاء نجد انهم قد كتبوا كتبهم الاصولية واجتهدوا في بيان الاصول التي قرأوا
عليها ائمتهم في استنباطهم اه الاحكام وذلك انهم ينظرون في الادلة فيقررون او ينظرون او يقررون الادلة بناء على الفروع الفقهية -
00:21:05

هي الواردة عن ائمتهم ويقولون بان الشارع قد لاحظ هذه القواعد ولم يتكلم فيها وبالتالي فالحنفية يبنون قواعدهم على الفروع
الفقهية الواردة عن ائمتهم الواردة من ائمتهم بل نجدهم انهم متى وجدوا ان فرعا فقهيا يتعارض مع القاعدة قاموا بتغيير -

القاعدة تكون شاملة لهذا الفرع هذا المنهج الذي عند الحنفية لا يستقلون به في الحقيقة فانتا نجد بقية المذاهب يستخرجون قواعد من اه الفروع الواردة عن ائتهم يعني مثلا - 00:22:13

في مسألة الزائد على مقدار الواجب من جنسه هل يعد مندوبا او يعد واجبا يعني انت اذا ركعت وطولت بصلاة فريضة ما هو مقدار الواجب تسبيبة مقدار تسبيبة والمقدار ثلاث تسبيبات وللوصول اليدين الى الركتبين. طيب - 00:22:38

ما زاد عن هذا المقدار ما حكمه اختلف فيه الاصوليون فقال طائفة هو من الواجبات وقال اخرون ليس من الواجبات الى اخر ما اه قوله في هذه المسألة فحينئذ هل يمكن - 00:23:12

ان نستخرج مما ورد يعني هذه القاعدة الاصلية ما زاد عن مقدار الواجب هل يكون واجبا او يكون مستحبما ان كان منفصلا مثل التسبيبات فالواجب واحدة والباقي مستحب بلا اشكال. لكن اذا لم يكن له - 00:23:34

اه انفصال مثل الرکوع بعض اهل العلم قال في مذهبنا ان الجميع واجب من اين اخذتموه؟ قالوا لان الامام قال من ادرك من ادراك رکوع الامام في اخر لحظة من الرکوع عد - 00:23:54

مدركا للركعة عد مدركا للركعة قال فدل هذا على انه يرى ان اخر الرکوع واجب كما هو اوله لانه يدرك بذلك الواجب وهنا استخرجوا قاعدة من فرع فقهی وجیب مثال اوضح - 00:24:15

عندنا اختلاف بين اهل العلم في النسخ هل يثبت حكمه بمجرد نزوله او لا يثبت حكمه حتى يعلم المكلف هذا من مواطن الخلاف. بعضهم استدل وقال بان الوکالة تنفسخ بمجردتها ولو لم يعلم الوکيل - 00:24:41

فكذلك النسخ يلزم المكلف وان لم يصل النسخ اليه فهنا استخراج القاعدة من فرع فقهی الناظر في كتاب العدة للقاضي ابي يعلى يجد استنباطه لانه الفه ليستخرج اقوال الامام احمد في - 00:25:11

القواعد الاصلية فكان يستنبط من نصه ومن الروايات الواردة عنه لكنه تجاوز ذلك ليستخرج القواعد القواعد الاصلية التي ينسبها للمذهب او لاحمد من الفروع الفقهية الواردة عن الامام رحمة الله آآ تعالى - 00:25:41

بل انا عندما ننظر في مراتب المجتهدين نجد ان بقية المذاهب مثل المالكية والشافعية ينصون على انه قد تستخرج القواعد الاصلية مما يروى عن الائمة من الفتاوى الفقهية يضرب او يجعلون من انواع آآ المجتهدين المقيد الذي يتقييد بمذهب - 00:26:06

ما من اه بعينه فهذا النوع من المجتهدين يستقل بتقرير المدعى بتقرير مذهبه من خلال الدليل الذي يورده. وهذا مبني على صن معين من امامه في مسألة آآ معينة فهؤلاء الاصوليون الذين يقولون هذا الكلام كأنهم يسلمون آآ كون - 00:26:43

اه من تكون اه استخراج القواعد الاصلية من الفروع الفقهية من الامور المستقرة عندهم من المسائل المتعلقة بهذا محاولةربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الاصلية هناك عدد من العلماء الفوا مؤلفات - 00:27:16

قاموا تطبيق الخلافة الاصلية على الخلاف الفقهی. قالوا بانه خلاف الفقهی متفرق عن الخلاف الاصول و بالتالي كانوا يربطوا بين الاصول والفرع فصدق عليه ما نحن بصدده من كونه تحریجا للفرع - 00:27:47

على الاصول ومن المعلوم ان العلماء يختلفون وهذا الاختلاف ناشي مرة من عدم وصول الدليل لبعضهم. ومرة من كون قواعد الاستنباط مختلفة فمثلا هذا يقول بحجية اه مفهوم المخالفة وذاك لا يقول - 00:28:11

بحجيته وبالتالي يقولون بان الخلاف في المسائل الفرعية ينبغي ان يربط بالخلاف في المسائل الاصلية متألقة بها حتى يكون البحث مفيدا فعندما يأتون خلاف في فرع فقهی يقولون الخلاف هنا نشا عن الخلاف في ذلك - 00:28:35

الاصل آآ الاصولي وانت تعلمون ان العلماء يختلفون وان اختلافهم ليس من الامور الاعتباطية وانما نشا عن اختلافهم في ايه الدليل؟ صحة وظعوا او في قواعد الاستنباط التي يسار عليها - 00:29:03

قد حاول بعض اهل العلم ان يوثقوا اختلافا في الفروع نشا عن اختلاف بين العلماء في الاصول وهذا له نظائر آآ كثيرة وقد اعتنى

العلماء بهذا التأليف وكتبوا فيه مؤلفات - 00:29:28

ومن أشهر المؤلفات في هذا ما اه كتبه الاولى في اه هذا الفن قد كتب في ذلك الامام الزنجاني المتوفى سنة ستمية وستة وخمسين كتابه المشهور تخرج الفروع على الاصول - 00:29:53

وهو كتاب عظيم وكتاب نافع ولا زال الناس يستفيدون منه قبله وجد عدد من العلماء ايضاً كتبوا في هذا الباب من امثالهم آآ ابو زيد الدبوسي حيث الف كتاب تأسيس النظر او تأسيس النظائر - 00:30:20

وحاول قسم كتابه الى سبعة اقسام ثم جعل قال او خلاف بين ابي حنيفة والشافعي. الخلاف بين ابي حنيفة ومالك ثم جاء بمسائل خلافية وربطها القواعد الاصولية التي نشأ الخلاف آآ من اجلها - 00:30:42

والكلام في المؤلفات آآ قد يطول علينا ولعلنا ان شاء الله آآ ان يعني نستعرض آآ بعض اللمحات فيما بهذه اه المؤلفات آآ كما تقدم ان ابا زيد الدبوسي الف - 00:31:06

اه مؤلفا في بيان الخلاف الناشئ في القواعد الاصولية والذي يترتب عليه اختلافات في الفروع الفقهية فربط الخلاف الفقهي بالخلاف الاصول من أشهر المؤلفات ايضاً آآ في هذا الباب كما ذكرت آآ تخرج الفروع على الاصول للزنجان - 00:31:31

وفي الغالب انه يقتصر على الخلاف بين الشافعية الحنفية وشافعى ويأتي رتب الكتاب على ابواب الفقهية ويأتي اه بعض القواعد التي وقع فيها خلاف ويخرج عليها اختلافات في ابواب آآ فقهية آآ متعددة - 00:31:55

آآ في الغالب انه يذكر وجها كل من الطائفتين لكن بايجاز آآ شديد من المؤلفات التي الفت في هذا الباب كتاب آآ الشري夫 التلمصاني وهو متوفى سنة اظن سبع مئة واثنين وسبعين - 00:32:26

وآآ يعني آآ اسف في سنة اظننه يعني في هذا الحدود وسبعين مئة وواحد وسبعين او اثنين وسبعين وهذا من فقهاء المالكية وله مؤلفات آآ جميلة الف كتابا اسمه مفتاح - 00:32:50

الوصول الى بناء الفروع على الاصول هذا الكتاب قد رتب بالترتيب القواعد الاصولية بخلاف الزنجاني رتب على ابواب الفقه. هذا رتبه على ابواب اه الاصول وهو في العادة يذكر اقوال العلماء في المسألة الاصولية ثم بعد ذلك يرتب عليها او خلاف آآ الموجود في آآ - 00:33:13

الفروع الفقهية وهو لا يعرّف للادلة ادلة القواعد وانما يأخذ بها كخلافية كقواعد خلافية يبني عليها فيها اختلاف في المسائل اه الفقهية ايضاً من الف في هذا الباب الفقيه الاثنوي جمال الدين وهو من فقهاء الشافعية الذين - 00:33:41

لهم مشاركة ايضاً في تفسير كتاب الله جل وعلا. وقد الف كتابنا اسمه التمهيد التمهيد في تخرج الاصول في تخرج الفروع على الاصول هذا الكتاب تطرق فيه الى اغلب القواعد اه الاصولية وكان يقتصر - 00:34:09

في صياغة القواعد وقد رتب كتابه بحسب ترتيب الاصوليين في مؤلفاتهم الاصولية وهو يقتصر في الغالب على مذهب الشافعية والحنفية اذا ذكر القاعدة والاختلاف فيها ذكر بعد ذلك ما يترتب عليها من فروع فقهية وغالب الفروع الفقهية هناك - 00:34:32

مبنية على اه المذهب الذي يختاره واكثر فروع هذا الكتاب في مسائل الطلاق وفي الفاظه وفي كنایاته من الفقهاء الذين اعنوا بهذا الباب ابن الحمام الحنبلي المتوفى سنة ثمان مئة وثلاثة. حيث الف كتابه القواعد - 00:35:00

والفوائد الاصولية واغلب ما في الكتاب قواعد اصولية يقوم آآ ترتيب فروع فقهية عليها وقد رتبها حسب ترتيب الاصوليين لمؤلفاتهم اه الاصولية طريقته يأتي بالقاعدة ثم يذكر معنى هذه آآ القاعدة ثم يذكر ما يبني عليها من - 00:35:27

الفروع الفقهية كثيراً ما ينتقد بناء بعض الفروع على القاعدة آآ الاصولية اه في هذا العصر وجدت كتابات متعددة منها ما يعني اسباب الخلاف لاسباب الخلاف وهذه فيها اشارة الى تخرج الفروع على آآ الاصول - 00:35:58

وهكذا وجد من المؤلفات مؤلفات في بيان اثر الخلاف الاصولي على الفروع الفقهية كما في كتاب اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء وهذه الكتابات قد رتب ترتيباً اصولياً وكانت في الغالب باسلوب واضح يتمكن الانسان من فهمها ولم يكن - 00:36:29

يتطرق للبحث في المناقشات مناقشات الادلة والبحث فيما لا آآ فيما يطيل ولا ينفع به كثيراً هذه المؤلفات تؤكد على أن الخلاف الاصولي له تأثيره على الخلاف آآ الفقهى هذه الكتابات التي الفت في هذا الباب هي كتابات - 00:37:03
اه تحتاج الى فقيه اصولي متعمق اه عالم جوانب الاتفاق والاختلاف لما ذكرنا بعض الكتب المتقدمة بما يتعلق بالتلخیص يقول بان في ذماننا الحاضر وحدث اه كتابات تتعلله بهذا اه - 00:37:38

وهذه الكتابات بعضها يبحث في اسباب الخلاف وبعضها في بناء الاصول بناء الفروع على الاصول او نحو ذلك الناظر في هذه المؤلفات يجد بعض الاشكالات او الاستدراكات عليها فاول ذلك - [00:38:03](#)

عدم دقة كثير من الامثلة التي تذكر في هذه الكتب يعني مرات يأتون بخلاف في فرع فقهي ويقولون ناشئ من خلاف في قاعدة اصولية بينما الخلاف ليس في القاعدة الاصولية وانما في شيء من توابعها - [00:38:31](#)

يعني مثلا هناك فروع فقهية ورد فيها امر مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصلِي ركعتين قبل ان يجلس هنا

امثل قوله عز وجل واستشهادوا شهيدين من رجالكم او نحو ذلك - [00:38:55](#)

هذه اوامر فيجيئنا بعض الفقهاء ويستدل بها على الايجاب على الايجابي. يقول هذا امر والامر يفيد الوجوب. فینازعه اخرون ويقولون هذا الامر لم يدل على الايجاب لوجود قرينة تصرفه عن الايجاب - [00:39:22](#)

تيجيئنا بعض المؤلفين ويقولون وقع الاختلاف في دالة الامر على الوجوب وانبني عليه المسائل الاتية. في الحقيقة ان الخلاف في المسائل الاتية انما هو اختلاف في الامر هل حفت به قرائن صرفته عن - [00:39:44](#)

معناه الاصلی من الوجوب الى غيره او لم آآت يوجد يعني مثلا في قوله عز وجل فإذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وشهادوا سوى عدل منكم اشهدوا هذا فعل امر - [00:40:04](#)

ورد في ايش في الرجعة ها ورد في الرجعة فامسكونه بمعرفه هل معنى هذا وجوب الاشهاد في الرجعة قال طائفه نعم وينبني على الاختلاف فيه هل الامر مفيد للوجوب الاختلاف في هذه القاعدة. بينما الخلاف في هذه المسألة الفقهية وجوب الشهادة في الرجعة - 00:40:32

ان من بنى على الامر الوارد في الاية هل هو مجرد عن القرائن او معه قرائن صرفته من الوجوب الى غيره وبالتالي ليس الخلاف في او ليس منشأ الخلاف وليس مرد الخلاف والخلاف في دلالة الامر على الوجوب وانما الخلاف - [00:41:01](#)

في هل هذه القرينة قرينة تصلاح لصرف الامر عن الوجوب او ليس الامر اه كذلك هكذا من المسائل التي فيها اشكال ان بعض هؤلاء يكونون عند الفرع الفقه من، على ادلة متعددة - [00:41:23](#)

فياطي ويقول بان الفرع الفقهي نشأ فيه خلاف للاختلاف في القاعدة الفلانية مثال ذلك اختلف العلماء في العينة فاجازها الشافعية ومنعها الجمهور تيجينا من يأتي ويقول الخلاف في هذه المسألة ناتج عن الخلاف في حجية قول الصحابي - [00:41:47](#)

قال الصحابي ايش لما قالت عائشة اعلي مي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تعامل بالعينة بينما هناك من يقوى، بان: قوله، الصحابة ليس بحجية - [00:42:19](#)

ومع ذلك يقول بتحريم بيع العينة لانه يرى ان هناك دليلا اخر في هذه المسألة لم يتم التطرق اليه وهو حديث اذا تباعتم بالعينة واتبعتم اذناب وترجمتكم سلط الله عليكم ذللا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا - 00:42:40

دينكم. وبالتالي يكون بناء الخلاف الفقهى في مسألة جواز العينة على مسألة او قاعدة حجية قول الصحابة لا يصح في مرات يبنون الخلاف في فرع على قاعدة بينما الاختلاف بينهم في اندراج ذلك الفرع في تلك القاعدة وعدم اندراجه. مثال ذلك - 00:43:00

هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين موطن خلاف بين اهل العلم كفارة اليمين لمن لم يجد الطعام والكسوة والرقبة تكون بصيام ثلاثة ايام. هل هي متتابعة ولا متفرقة تلف الفقهاء - 00:43:42

بعضهم قال لابد من التتابع واجب وبعضهم قال لا يجوز التفريق جاء من جاء من العلماء وقال منشا الخلاف والاختلاف في حجية القراءة الشاذة فان ابيا رأوا القراءة فقال ثلاثة فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:44:02

قال هذا الفقيه من قال بحجية القراءة الشاذة قال يلزم القول بانها متابعة ومن قال بان القراءة الشهادة ليست حجة قال لا يلزم

التابع بينما في الحقيقة ان هناك اشخاصا وعلميا يقولون بعدم وجوب التابع - 00:44:27

ومع ذلك يقولون بان قراءة الشاذة حجة. طيب وش سويتوا في هذا؟ قالوا القراءة الواردة في هذه المسألة بخصوصها لم يثبت اسناد

ادها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تسلیمهم - 00:44:54

حجية قول حجية القراءة الشاذة من الامور التي يعني يقع فيها اشكال ان بعض اهل العلم خرج الفروع على اقوال المكلفين لا على

الفاظ الشارع لا على الفاظ الشارع. يعني لما ت Shawf - 00:45:10

كتاب الاسناوي تجده يقوم بتخريج الفروع على او بتخريج الفاظ المكلفين القاعدة الاصولية يعني لو شفت مثلا قاعدة هل يعود

الشرط بعد المتعاطفين عليهم معا او على احدهما من مسائل الخلاف في الاصول - 00:45:45

فقام فبني عليهما ما لو قال او قال الزوج لزوجته انت طالق ثم دخلت الدار فهل الطلاق للمرتين لا يكون الا بعد دخول الدهار

ولا نقول الطلاق الاولى وقعت - 00:46:37

والطلقة الثانية معلقة بدخول الدار يبني على قاعدة ايش هل الشرط بعد المتعاطفين يعود عليهم معا او يعود الى احدهما فهنا هذه

المسألة قد بنيت فيها الحكم فيما يتعلق بدلاله الفاظ المكلف - 00:47:05

خرجت على الفاظ مسألة الفاظ الشارع يعني لما بحث الاصوليون قاعدة الشرط الذي يعقب متعاطفين هل ارادوا به عند البحث كلام

الشارع لا يراد بكلام المكلفين ارادوا كلام الشارع عندما يحوله ذلك الفقيه ويقصره على امثلة من كلام المكلف - 00:47:38

يقول ما لهذا وضعت قواعد الاصول اللي ممكن تحطها اصل في التخريج هذا ما يصلح ايضا من الاشكالات انه في

مرات لا يبني الفرع الفقهي على الاصول على جهة البناء - 00:48:07

وانما على جهات الشبيه والنظير من امثلة هذا مسألة هل الامر بالامر بالشيء امر به اللي المسألة فيه الاوامر ثم يقول لك يخرج على

هذه القاعدة ما لو قال لزمليه - 00:48:31

قل لامك انت او قل لزوجتك ها انت طالق فهل يقع الطلاق بمجرد هذا القول او لا وهنا مسألة الطلاق مسألة خبر والقاعدة هناك امر

فرق بين الامر والخبر فربوا الفرع الفقهي - 00:49:03

على قاعدة اصولية مناظرة له وليس اصلا لذلك او خلاف فهذا شيء مما يتعلق مسائل اه الفروع او تخريج الفروع على الاصول

يبقى شيء اخير وهو ان اهل العلم اعتبروا - 00:49:28

المسائل الجديدة من خلال عنایتهم بالقواعد الاصولية فحاولوا استخراج احكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الاصولية وهذا

يخرج لنا فقهاء يستخرجون الاحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل بناء على او قواعده. تعلمون ان الشريعة كاملة - 00:50:00

وانما ما من شيء الله وفيه حكم لله جل وعلا كما قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء بما من شيء من جزئيات الحياة الا وللشريعة

فيه حكم وحينئذ نعلم بان ما يرد على الناس من حوادث - 00:50:32

فان هذه الحوادث لها احكاما في شريعة رب العزة والجلال كيف نأخذ احكام هذه المستجدات نأخذه من الادلة؟ هل هو بامر

اعتباً ؟ نقول لا له قواعد منظمة له من لم يسر على تلك القواعد لم يصل الى الحكم الصحيح في تلك الفروع - 00:50:59

المستجدة وبالتالي فان تدرب الانسان على تطبيق القواعد الاصولية على الادلة يعتبر بمثابة مصدر اصيل وخصب لي استخراج

الاحكام الشرعية في النوازل المعاصرة من اه ادلة الكتاب والسنة حينئذ نعلم شيء من اهمية دراسة - 00:51:24

ما يتعلق تخريج الفروع على الاصول لانه لا يقتصر على تخريج فروع سابقة وانما حتى الفروع المستجدة يمكن تخريجها على

القواعد الاصولية مما يحتم علينا زيادة الاهتمام القواعد الاصولية وبذلك نسلم من - 00:51:58

الفقه الفوضوي والمبعثر في اه بعض ما نسمعه من اه الفتوى لكونها لم تسر على التعقيد اه الاصولي وهذا من شأنه من تجربة بعض

الناس على باب الفتوى هو غار محيط القواعد الاصولية - 00:52:26

قادر على تطبيقها على المسائل الفقهية بارك الله فيكم. وفقني الله واياكم لكل خير. يجعلني الله واياكم من الهداء المهددين. هذا والله

اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:52:51

تظل هل علم الوصول الى المنشاق شوف ان عندها لماذا كان شاقا كان شاقا لثلاثة امور الامر الاول انه يعتمد على مصطلحات فمن دخل فيها دراسة هذا العلم بدون معرفة معاني هذه المصطلحات - 00:53:18

لا يعرف في اي شيء يتكلم هؤلاء القوم ولمعرفة المصطلحات مرة معرفة معنى المصطلح ومرة معرفة المراد بالمصطلح في ذلك الباب يعني مثلا واحد ما يعرف معنى الصحابي ويجي يقرأ حجية قول الصحابي - 00:54:05

ولما يعرف معنى حجية يقرأ وش فايديه ما نستفيد بمثابة المكتوب بلغة اخرى اليه كذلك اذا هذا اشكالية في الصعوبة الاشكالية الثانية الدراسة النظرية المجردة يعرف مثلا ان تقرير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. بس ما عنده تطبيق لهذه القاعدة وبالتالي

ينساها - 00:54:35

تصير صعبة علي لكنه اذا تدرب على تطبيقات هذه القاعدة فإنه حينئذ يفهمها ويعلم ما يراد بها السالس ان يعني من القواعد اللغوية ان ما يعلم يحذف ما يعلم يحذف - 00:55:11

يقول وبين محمد طول في الدار ما تقول محمد في الدار. ليش؟ لأن محمد معلوم لأن السؤال جاي عنه اليه كذلك في علم الاصول يحذفون بعض المقدمات يقولون ايش الدارس عندنا نبيه وذهنيته جيدة فيعرف - 00:55:43

هذه هي المقدمات وبالتالي اذا جاءنا شخص ما عنده قدرة على معرفة هذه المقدمات المحذوفة يكون حينئذ لا يفهم ماذا يريدون ولا يتوصل الى النتيجة التي توصلوا اليها ما الطريقة - 00:56:05

لتفادي ذلك عندنا طريقتان الطريقة الاولى بمقارنة الكتب بعضها بعض والطريقة الثانية بالارتباط بمعلم يبين لك المحذوف في الكلام ليش يسمون عند الاصوليين ما في احد يعرف ثلاثة الافتراض جزاك الله خير - 00:56:30

فرق بين دالة الاقتضاء دالة التنبية دالة الاشارة دالة الایماء دالة الاقتران ودليل الخطاب كل واحد له معنى اللي ما يعلم معاني هذه المصطلحات تسوی ضايع اليه كذلك؟ ضايع المقصود ان - 00:57:20

حذف هذه المقدمات يحتاج معه الى دليل يرشدنا الى المحذوف ما هو الدليل اما المقارنة بين الكتب واما الارتباط بعالم فاهم لهذا العلم بارك الله فيكم وفقكم الله للخير وجعلني الله واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:48

00:58:21 -